



الرقم: 64/م

التاريخ: 2017/5/21

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام المادة (10) من المرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية، وعلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم (936/م.ن/ب/4) تاريخ 2012/12/17، وعلى كتاب مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 16/3992/ص تاريخ 2017/5/9 المرفق به كتاب بنك الشام رقم 17/065/SHC تاريخ 2017/2/6، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/5/15، يقرر ما يلي:

المادة 1- الموافقة لمرة واحدة فقط على قبول ترشيح السادة المبينة أسماؤهم أدناه لعضوية هيئة الرقابة الشرعية لدى بنك الشام لولاية قادمة مدتها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة:

- د. عبد الباري مشعل.

- د. أحمد الحسن.

- د. عبد السلام مجاهد.

المادة 2- يلتزم المصرف بالضوابط التالية في حال القيام بتكليف عضو متدرب لدى هيئة الرقابة الشرعية:

أ- توقيع اتفاقية بين المصرف و المتدرب تضمن التزامه التام بالسرية المصرفية.

ب- السماح للمتدرب بحضور اجتماعات الهيئة والمشاركة بالنقاشات وإبداء الرأي في المواضيع المطروحة دون أن يكون له حق التصويت، على أن يتم إثبات آرائه وسدأخلاته ضمن محاضر هيئة الرقابة الشرعية، لأغراض التقييم اللاحق لأدائه.

المادة 3- يلتزم المصرف باستكمال إجراءات انتخاب وتعيين هيئة الرقابة الشرعية، وإعلام مصرف سورية المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أصولاً.

المادة 4- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درغام